

قرار
رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ٢٨
بشأن قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة اتش سى لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة ، وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ٢٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

مادة (١) الموافقة على قيد فرع تنفيذ فئة ثانية (جديد) لشركة اتش سى لتداول الأوراق المالية الكائن فى ٧٤ ميدان شلبى - بالدور الأول فوق الارضى - شقة رقم (٣) - بندر المنيا - محافظة المنيا على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالادارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .

مادة (٢) على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

شريف سامى



٤٦٠٧٦